

الإجارة للتمويل العقاري

يتفق الأطراف على ما يلي:

- (أ) في حالة عدم سداد العميل أي مبلغ مستحق، وواجب الدفع بموجب هذا العقد («المبلغ المستحق») بالرغم من مطالبة البنك بذلك، يتعهد العميل بالتبرع بمبلغ محسوب بمعدل التبرع عن قيمة ذلك المبلغ المستحق عن كل يوم تأخير بعد تاريخ استحقاق السداد تظل فيها هذه المبالغ أو أي جزء منها دون سداد (مبلغ التبرع) إلى مؤسسة خيرية يختارها البنك.
- (ب) يمثل الإخطار لدفع مبلغ التبرع الصادر عن البنك إلى العميل عند عدم دفع المبلغ المستحق من جانب العميل التزاماً على العميل بدفع مبلغ التبرع المذكور على الفور وفق هذا البند. إذا تعذر على العميل دفع مبلغ التبرع، يحق للبنك حينها خصم مبلغ التبرع المذكور من أي حساب للعميل لدى البنك دون إخطار آخر.
- (ج) يُسدد مبلغ التبرع المُحصل من العميل إلى المؤسسة الخيرية المُحددة من جانب البنك (نيابةً عن العميل) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية («لجنة الرقابة الشرعية الداخلية») بعد خصم نفقات التحصيل الفعلية الخاصة به (والخاصة بالمعاملة المعنوية) بحسب السياسة المعتمدة للجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- (د) لأغراض هذا البند ومع مراعاة تقديم الإخطار وفق البند الفرعي (ب) أعلاه، يُعد العميل مماًطلاً لحين إثباته خلاف ذلك.